قوله عندهما وعند ابي يوسف ما زاد الخ عبارة الشلبي عندهما
ورواية عن ابي يوسف وعنه ان ما زاد على الاصابع من
اليد والرجل الخ وعبارة الجوهرة وقال ابو يوسف يدخل
ارش الساعد في دية الاصابع وقدمناه عند قول الماتن وفي كل
اصبع الخ مستوفى فارجع اليه قوله ولهما ان الساعد لا يتبع الكف
لان الكف تبع للاصابع ولا تبع للتبع كذا في الشلبي قوله ولا الاصابع
اى لا يتبع الساعد الاصابع لوقوع الفصل بينهما بالكف كما في
الشلبي قوله وفي قطع الكف الخ قال السمرقندي قيد بالاصبع
او الاصبعان لانه لو قطع اليد فيها ثلاثة اصابع فعليه ثلاثة
اخماس دية اليد ولا شيء في الكف بالاجماع كذا في الحاوي انتهى قوله
وقالا ينظر الخ اقول هذا بالنسبة الى صورة المتن لا مطلقا لما قدمنا
انه لو كان فيها ثلاثة اصابع بقطعها تجب ثلاثة اخماس دية اليد
اجماعا ولا شيء في الكف قوله ولان الاصابع اصل الخ قال
في الشلبي وعلى هذا لو كان في الكف مفصل واحد من اصبع
واحدة يجب ارش المفصل على الظاهر عنه ولا يجب في الكف شيء
لان ارش ذلك المفصل مقدر شرعا وما بقي من الاصل وان قل فهو
اولى كما قال في القسامة ان اهل الخطة اولى بها من المشترين وان
قلوا لكونهم اصلا ولا يظهر حكم التبع معه وان كثر وروى الحسن
عنه ان الباقي اذا كان دون اصبع يعتبر اكثرهما ارشا لان ارش ما
دون الاصبع غير منصوص عليه وانما ثبت اعتباره بالمنصوص عليه
بنوع اجتهاد وكونه اصلا باعتبار النص فاذا لم يرد النص في ارش

مفصل

مفصل ولا مفصلين اعتبرنا فيه الاكثر والاول اصح لان ارشه ثبت
بالاجماع وهو كالنص ولو لم يكن في الكف اصبع ولا بعضها يجب
حكومة عدل لا تبلغ ارش اصبع لان قيمة التبع لا تبلغ قيمة المتبوع
اه وقال في الجوهرة ولو قطع كفا لا اصابع فيه قال ابو يوسف فيه
حكومة لا يبلغ بها ارش اصبع لان الاصابع يتبعها الكف والتبع لا
يساوي المتبوع اه قوله وفي الاصبع الزائدة الخ وكذا السن الزائدة
كما في مسكين قوله ان لم يعلم صحته اى صحة كل واحد من العين
والذكر واللسان كما في مسكين قوله بنظر في العين وحركة في الذكر
يعني عند البول كما في البناية وكلام في اللسان ولا معتبر بالاستهلال
لانه مجرد صوت وليس بكلام ومعرفة الصحة بالكلام كذا افاده الشلبي
وقال في الجوهرة وفي اذن الصغير وانفه الدية كاملة وفي يديه ورجليه
يعني اذا لم يمش ولم يقعد ولم يحركهما حكومة عدل اما اذا وجد
ذلك منه وجبت الدية كاملة ومعرفة الصحة في العين بما يستدل
به على النظر وقيل في معرفة عين الصبي اذا قوبل بها الشمس مفتوحة
ان دمعت فهي صحيحة والا فلا اه مختصرا والثؤلول اذا قطعه فيه
حكومة عدل قوله وهو مرفوع الى قوله وفي الاصبع الزائدة وما
بعده عطف عليه ساقط من خط المص قوله واما في الاصبع الزائدة
فلعدم تعلق الجمال بها وهي جزء الادمي فوجب الارش فيها تشريفا
له وان لم يكن فيها نفع كما في السن الزائدة ولا يجب فيها القصاص
وان كان للقاطع اصبع زائدة لان المساواة شرط لوجوب القصاص
في الطرف ولم يعلم تساويهما الا بالظن فصار كالعبد يقطع طرف العبد

Copyright © King Saud University